او فعلهم في هذه الحالة اقوى ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط او فعلهم في خران المال وهذا مما لا
بتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة
القائد لانه قاد بغير اذنه لا بحاود دلالة فلا يرجع بالحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا وسائقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب
ان ساق وان لم يسق لا في الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن
في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الغرب
اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب
الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
س هذا عندنا وعن ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفان وهذا اذا نخسه بلا اذن الراكب
اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن كما
اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان
كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها س اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي
الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني
عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي م فان فداه فجنى فهي كالاولى س فانه اذا فداه طهر عن الاولى
فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها س اي الامة الجانية م ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش س فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع
والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا
فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل س اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر
فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود
الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض صار فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا
جناية وقت تكلمه ولا علم له بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها
وان لم يعتقه رد على سيده فيقتل او يعفى س فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا
وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث فيها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال عن واجب والواجب
هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوا م فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه

سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش س فان السيد اذا
اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر
لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ماذونة مديونة بيع معها للدين
ولا يدفع معها بالجناية س فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة
المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان
قتل عبد خطأ ولي رجل زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه س اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه
فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية
على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل
بعده صدق الاول س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا والقول قوله كما اذا قال طلقت
امراتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله قلت ينبغي ان لا يكون لقول
العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل
من قيمتي والدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى فلان الاخ
يدعي على العاقلة القتل للخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار
لا يتحمله العاقلة وهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه ثبت على المولى
شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال قطعت يدك قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ ما لا
منها الا الجماع والغلة س اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ان اعتقتك وقالت بل
بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان
باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلت لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي
مديونة ثم ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال
جامعتها قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة
الرق م فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الآمر س لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه
اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الآمر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في
الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء س اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا
بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع
بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بعد العتق باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اكثر
من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان
الامر لا يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا في العمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)